

قرار رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للضباط العاملين في
الإدارة العامة للإعلام والعلاقات وإدارة العلاقات الانسانية وبعض الجهات المعاونة
والداعمة للصندوق بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته
التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور
رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص بضباط إدارة العلاقات الانسانية بوزارة الداخلية برقم (٥٠٩).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٨٠) لسنة ٢٠١٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح
صندوق التأمين الخاص للضباط العاملين في الإدارة العامة للإعلام والعلاقات وإدارة العلاقات
الانسانية وبعض الجهات المعاونة والداعمة للصندوق بوزارة الداخلية .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٢ / ٩ / ٢٠١٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضري لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدتين في ٢ / ١٢ ، ٨ / ٤ / ٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٥ / ٤ / ٢٠١٩ .

محرر



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/أ) من الباب الأول (بيانات عامة) وصدر المادة (٥/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/١/أ، ٢/أ) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

أ) اسم الصندوق :

صندوق التأمين الخاص للضباط العاملين في قطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :

ب- يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى خمسة أعضاء سنوياً وفقاً للمعايير التالية :

١- أقدمية الرتبة .

٢- أسبقية التقدم بطلب العضوية في حالة تساوي الرتب .

٣- أسبقية تاريخ الميلاد في حالة تساوي الشروط السابقة .

وبشرط قيامهم بسداد رسم عضوية يسدده العضو لمرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول

التالي:-

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

١- تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

أ- في حالة الإحالة إلى التقاعد في رتبة اللواء :

- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسون ألف جنيه .

- بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق وبحد أقصى للميزة يماثل الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .



٤٦٠٧٦

ماثرف

٢- في حالة انتهاء الخدمة للأسباب التالية :

أ- بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦



بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للضباط العاملين في الإدارة العامة للإعلام والعلاقات
وإدارة العلاقات الانسانية وبعض الجهات المعاونة والداعمة للصندوق بوزارة الداخلية
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٤٩٧ ، ٤٩٨) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (١) : أ) اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للضباط العاملين في قطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية . مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب : ب) الجهة : قطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية. ج) الصندوق : صندوق التأمين الخاص للضباط العاملين في قطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية. الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : أ) أن يكون من الضباط العاملين في قطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية.	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (١) : أ) اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للضباط العاملين في الإدارة العامة للإعلام والعلاقات وإدارة العلاقات الانسانية وبعض الجهات المعاونة والداعمة للصندوق بوزارة الداخلية . مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب : ب) الجهة : الإدارة العامة للإعلام والعلاقات وإدارة العلاقات الانسانية وبعض الجهات المعاونة والداعمة للصندوق بوزارة الداخلية. ج) الصندوق : صندوق التأمين الخاص للضباط العاملين في الإدارة العامة للإعلام والعلاقات وإدارة العلاقات الانسانية وبعض الجهات المعاونة والداعمة للصندوق بوزارة الداخلية . الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : أ) أن يكون من الضباط العاملين في الادارة العامة للإعلام والعلاقات وإدارة العلاقات الانسانية وبعض الجهات المعاونة والداعمة للصندوق بوزارة الداخلية.



٤٦٠٧٦

م. م. م. م.



هـ) لا يوجد

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :

ب- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية يسدده العضو مرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :-

هـ) مرور عام كامل بالعمل بقطاع الاعلام والعلاقات بوزارة الداخلية .

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :

ب- يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى خمسة أعضاء سنوياً وفقاً للمعايير التالية :

١- أقدمية الرتبة .

٢- أسبقية التقدم بطلب العضوية في حالة تساوي الرتب .

٣- أسبقية تاريخ الميلاد في حالة تساوي الشروط السابقة .

وبشرط قيامهم بسداد رسم عضوية يسدده العضو لمرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول التالي:-

كما هو



٤٦٠٧٦

السن (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالجنيه)
٢٢ سنة فأقل	١٣٤٥٩
٢٣	١٤٦٤١
٢٤	١٥٨٢٣
٢٥	١٧٠٨٩
٢٦	١٨٤٤٥
٢٧	١٩٨٩٨
٢٨	٢١٥٠٢
٢٩	٢٣٢٢٠
٣٠	٢٥٠٥٩
٣١	٢٧٠٢٨
٣٢	٢٩١٨٤
٣٣	٣١٤٩٣

محرر



٣٣٩٦٤	٣٤
٣٦٦٠٨	٣٥
٣٩٤٣٦	٣٦
٤٢٥١١	٣٧
٤٥٨٠٠	٣٨
٤٩٣١٧	٣٩
٥٣٠٧٨	٤٠
٥٧٠٩٩	٤١
٦١٤٧٢	٤٢
٦٣٥٧٣	٤٣
٦٢٩٣٠	٤٤
٥٨٦٢١	٤٥
٥٤٠٨١	٤٦
٤٩٢٤٩	٤٧
٤٤٣١٠	٤٨
٣٨٩٥٥	٤٩
٣٣٠٨٤	٥٠
٢٦٥٧٧	٥١ حتى ٥٤ فأكثر

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.
- يجوز لمجلس إدارة الصندوق قبول تقسيط هذه المبالغ للعضو الجديد على أقساط متساوية لمدة لا تتجاوز ٣٦ شهر من تاريخ انضمامه للصندوق مع إضافة فائدة تكاليف تقسيط بمعدل ٨% سنوياً على المبلغ المقسط.
- في حالة عدم سداد العضو الاقساط شهرين متتاليين



٤٦٠٧٦

صايرت

يتم فرض غرامة تعادل ١% عن كل شهر تأخير بحد أقصى ٦ أشهر وفى حالة الاستمرار فى عدم السداد يتم تطبيق أحكام المادة (١٠) من ذات النظام.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

١- تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

أ- في حالة الإحالة إلى التقاعد في رتبة اللواء :

- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة عشر ألف جنيه .

- بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع احدى عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى للميزة يماثل الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

٢- في حالة انتهاء الخدمة للأسباب التالية :

أ- بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة عشر ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.



٤٦٠٧٦

ص.م.م

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

١- تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

أ- في حالة الإحالة إلى التقاعد في رتبة اللواء :

- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسون ألف جنيه .

- بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى للميزة يماثل الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

٢- في حالة انتهاء الخدمة للأسباب التالية :

أ- بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة .